

تفسير البحر المحيط

@ 80 @ نحو هذا المعنى الذي أيدناه فلم ينهض بتخليصه ، فقال : الباء في : بأيديكم ، مثلها في أعطى بيده للمنقاد ، والمعنى : ولا تقبضوا التهلكة أيديكم ، أي : لا تجعلوها آخذة بأيديكم ، مالكة لكم ، انتهى كلامه . وفي كلامه أن الباء مزيدة ، وقد ذكرنا أن ذلك لا ينقاس . .

{ وَآخُذُوا } هذا أمر بالإحسان ، والأولى حمله على طلب الإحسان من غير تقييد بمفعول معين . .

وقال عكرمة : المعنى : وأحسنوا الطنَّ بـ ، وقال زيد بن أسلم : وأحسنوا بالإنفاق في سبيل الله ، وفي الصدقات . وقيل : وأحسنوا والمجاهد محسن . .

{ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } هذا تحريض على الإحسان لأن فيه إعلماً بأن الله يحب من الإحسان صفة له ، ومن أحبه الله لهذا الوصف فينبغي أن يقوم وصف الإحسان به دائماً بحيث لا يخلو منه محبة الله دائماً . .

{ وَآتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } الإتمام كما تقدّم ضد النقص ، والمعنى : إفعلوها كاملين ولا تأتوا بهما ناقصين شيئاً من شروطهما ، وأفعالهما التي تتوقف وجود ماهيتهما عليهما ، كما قال غيلان : % (تمام الحج أن تقف المطايا % . على خرقاء واضعة اللثام .

. %)

جعل : وقوف المطايا على محبوبته ، وهي : مي ، كبعض مناسك الحج الذي لا يتم إلاّ به . هذا ظاهر اللفظ ، وقد فسر : الإتمام ، بغير ما يقتضيه الظاهر . قال الشعبي ، وابن زيد : إتمامهما أن لا ينفسخ ، وأن تتمهما إذا بدأت بهما . .

وقال علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وسعيد ، وطاووس : إتمامهما أن تحرم بهما مفردين من دويرة أهلك ، وفعله عمران بن حصين . وقال الثوري : إتمامهما أن تخرج قاصداً لا لتجارة ولا لغير ذلك ، ويؤيد هذا قوله : . .

وقال القاسم بن محمد وقتادة : إتمامهما أن تحرم بالعمرة وتقضيها في غير أشهر الحج ، وأن تتم الحج دون نقص ولا جبر بدم ، وقالت فرقة : إتمامهما أن تفرد كل واحد من حج أو عمرة ولا تقرن ، والإفراد عند هؤلاء أفضل . .

وقال قوم : إتمامهما : أن تقرن بينهما ، والقران عند هؤلاء أفضل . وقال ابن عباس ، وعلقمة ، وإبراهيم ، وغيرهم : إتمامها أن تقضي مناسكهما كاملة بما كان فيها من دماء ،

وهذا يقرب من القول الأول ، وقال قوم : أن يفرد لكل واحد منهما سفراً . وقيل : أن تكون النفقة حلالاً وقال مقاتل : إتمامهما أن لا تستحلّ فيهما ما لا يجوز ، وكانوا يشركون في إحرامهم ، يقولون : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك إلاّ شريكاً هو لك ، تملكه وما ملك . فقال : أتموهما ولا تخلطوا بهما شيئاً . .

وقال الماتريدي : إنما قال { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } لأن الكفرة كانوا يفعلون الحج والعمره للصنم ، وقال المروزي : كان الكفار يحجون للأصنام .

وقرأ علقمة : وأقيموا الحج وقرأ طلحة بن مصرف : الحج ، بالكسر هنا ، وفي آل عمران ، وبالفتح في سائر القرآن وتقدّم قراءة ابن إسحاق : الحج بالكسر في جميع القرآن ، وسيأتي ذكر الخلاف في قوله : { حَجَّ الْبَيْتِ } في موضعه . .

وقرأ ابن مسعود : واتموا الحج والعمره إلى البيت وقرأ علي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن عمر والشعبي ، وأبو حيوه ، والعمره ، بالرفع على الإبتداء والخبر ، فيخرج العمره عن الأمر ، وينفرد به الحج وروي أيضاً : وأقيموا الحج والعمره إلى البيت ، وينبغي أن يحمل هذا كله على التفسير ، لأنه مخالف لسواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون . وإما متعلق بأتمو وهو مفعول لأجله ويجوز أن يكون في موضع الحال ، ويكون العامل محذوفاً تقديره : كائنين ، ولا خلاف